

Distr.: General
9 March 2022
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2018/50 **

ت. إ. أ. (يمثله المحامي ألبيرت كاسانوفيا باريس) بلاغ مقدم من:

صاحب البلاغ الشخص المدعى أنه ضحية:

إسبانيا الدولة الطرف:

3 آب/أغسطس 2018 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم البلاغ:

إجراء تحديد سن طفل غير مصحوب الموضوع:

مصالح الطفل الفضلى؛ والحق في الهوية؛ والحق في أن الأسس الموضوعية:

يُستمع إلى آرائه؛ والحق في وصي؛ والحق في النماء؛ والحق في الحماية والمساعدة الخاصتين من الدولة

3، و8، و12، و18(2)، و20، و27، و29 مواد الاتفاقية:

1- صاحب البلاغ هو ت. إ. أ.، وهو مواطن من المغرب، كان يبلغ من العمر 17 عاماً وقت تقديم البلاغ. وهو يدّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 3، مقروءة بالاقتران مع المادتين 18(2) و20(1)؛ والمواد 8؛ و12؛ و20؛ و27؛ و29 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

2- وفي 25 حزيران/يونيه 2018، اعترضت شرطة الدولة صاحب البلاغ عندما كان على متن قارب للمهاجرين. وفي اليوم نفسه، أمر قاضي التحقيق في الجزيرة الخضراء باحتجازه في مركز لاحتجاز المهاجرين مخصص للبالغين في برشلونة لمباشرة إعادته إلى بلده الأصلي. ولدى وصوله إلى المركز، ادعى صاحب البلاغ أنه قاصر. وبما أنه لم تكن بحوزته وثائق هوية وقت احتجازه، فقد نقل في 16 تموز/يوليه 2018 إلى مركز خضع فيه لاختبارات طبية لتحديد عمره. وخلصت هذه الاختبارات، التي تألفت من تقارير وأشعة سينية للأسنان، إلى أنه كان يبلغ من العمر 18 عاماً على الأقل. وعلى هذا

* اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين (31 كانون الثاني/يناير - 11 شباط/فبراير 2022).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة البلاغ: سوزان أهو، وهند الأيوبي الإدريسي، وريتشين تشوبهيل، وبراغي غودبراندسون، وفيليب جافي، وسوبيو كيلادزه، وجهاد ماضي، وبنيام داويت ميزمور، وكلارنس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرينيرا رينا، وزارا راتو، وخوسيه أنخيل رودريغيس ريبس، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروا، وبونوا فان كيرسبيلك.



- الأساس، أعلن بلوغه السن القانونية. ولم يتلق مساعدة أو تمثيلاً أثناء الإجراءات. وفي تاريخ غير معروف، تلقى صاحب البلاغ شهادة ميلاد تفيد بأنه ولد في 25 حزيران/يونيه 2001.
- 3- ووفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، في 6 آب/أغسطس 2019، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الدولة الطرف، نيابة عن اللجنة، أن تتخذ تدابير مؤقتة - أي تعليق تنفيذ أمر ترحيل صاحب البلاغ إلى أن تنتظر اللجنة في قضيته - وأن تنقله إلى مركز لحماية القصر.
- 4- وفي 11 شباط/فبراير 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفي 28 حزيران/يونيه 2019، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وعلى الرغم من المحاولات اللاحقة التي بذلتها الأمانة للاتصال بمحامي صاحب البلاغ، فإنها لم تتلق أي معلومات عن مكان وجوده الحالي.
- 5- وتلاحظ اللجنة، التي اجتمعت في 8 شباط/فبراير 2022، أن محامي صاحب البلاغ لم يرد على طلبات الأمانة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ فقد الاهتمام بالبلاغ 2018/50، وتقرر وقف النظر فيه، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.